الأمم المتحدة

E/CN.6/2009/NGO/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2008
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والخمسون

٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٣ (أ) (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2009/1.

210109 200109 08-64361 (A)

بيان*

قام **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** بتحليل الموضوع ذي الأولوية للدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة – ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز – وهو يرى أن العالم الذي نعيش فيه اليوم منهك بسبب النزاعات والحروب الكثيرة الناجمة عن أوجه التفاوت في توزيع الثروات واستغلال الموارد الطبيعية العالمية.

ويرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن للحروب تأثيرا خطرا بشكل خاص على النساء لأنها تقوِّض وضعنا الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتزيد التمييز الذي نخضع له، نحن النساء، أصلا.

ويعتقد **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن على المرء الإعداد للسلام من أجل الحصول عليه، ولهذه الغاية، لا غنى عن تعزيز التنمية المستدامة والاعتراف بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان.

ويرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن الاعتراف الدائم بحقوق المرأة، وضمان المساواة بين الجنسين، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي السبيل إلى تنمية مستدامة وعادلة للكوكب، مما سيجعل من السلام أمرا ممكنا.

ويسلم **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** بأن الاعتراف المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق المرأة، وحضور النساء في مجالات هي تقليديا حكر على الرجال، قد بدَّل معادلة السلطة، لا سيما في ما يتعلق بدور المرأة في حالات النزاعات، وكذلك في حلِّها. وقد تغيرت أيضا طبيعة هذه النزاعات، فباتت تكتسب بعدا جنسانيا ونهجا شاملا يتضمن عنصرا جنسانيا ضروريا للتوصل إلى حلها.

ويعتبر **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أنه من واجب ومسؤولية جميع المفاوضين والوسطاء والميسِّرين في عمليات السلام أن يطبقوا تطبيقا فعالا القرار ١٣٢٥ لمجلس الأمن للأمم المتحدة، من أجل تشجيع أطراف النزاع على تسهيل المشاركة الرسمية للنساء في عملية السلام، ويطلب إلى هؤلاء المذكورين أعلاه أن يكون لديهم في فرق عملهم

* يصدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.

خبراء في الشؤون الجنسانية، وأن يملكوا كذلك القدرة الفنية الملائمة لضمان مراعاة التفاوض بشأن مسائل حاسمة مثل الدستور وتقاسم السلطة ونزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع المدني، المسائل التي تؤثر في النساء تحديدا.

وبالتالي، يرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن عمليات السلام، كونها فرصة لإعادة تحديد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية للمجتمعات بعد وقوع النزاعات، ينبغي أن تستعمل لضمان المساواة في مشاركة الرجال والنساء في التمتع بحقوقهم الإنسانية وممارستها، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تبادر إلى تعيين المزيد من النساء في أرفع المناصب لديها ولا سيما تلك المتعلقة ببناء السلام وصونه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الحكومات خطط عمل وطنية توافق عليها وتطبقها من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

ويرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن تعاظم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان وداخلها، يعرقل تنمية حقوق الإنسان ويولد نزاعات اجتماعية جديدة. ويصيب الفقر ملايين النساء، ويجعل من المستحيل عليهن أن يتمتعن بالاستقلالية الشخصية، ويفاقم ضعفهن وخطر تعرضهن لجميع أشكال العنف، من العنف المترلي والأسري إلى الاستغلال الجنسي وفي العمل.

ويريد **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن يشدد على اقتناعه بأن النظام الاقتصادي والمالي الحالي، لا سيما في هذه المرحلة من التأزم الحاد، يسيء بشدة إلى حقوق الإنسان – وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – لأفقر الناس، ويؤثر تأثيرا شديدا على النساء.

وبناء عليه، يرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن بعض الأفعال ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية التي تؤثر أهدافها وآثارها تأثيرا مباشرا وخطرا وبالضرورة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ينبغي أن تجرَّم ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أنه من الضروري سن قوانين متكاملة عن وضع المرأة من أجل تيسير معرفة القوانين الداعية إلى المساواة والمناهضة للتمييز، وكذلك انتشارها الواسع وتطبيقها الفعلي من جانب المحاكم. وعلاوة على ذلك، يجب أن تأخذ الأنظمة الوطنية للمحاسبة في الاعتبار الثروات المتولدة عن العمل الذي لا تتقاضى عنه النساء أجرا.

ويعتقد **الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية** أن الإجهاض بدون توفير تدابير السلامة كارثة إنسانية، تتفاقم من خلال تجريمها، مما يشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان للمرأة، ولا يقلِّل ذلك بالضرورة من طابعها المتكرر، بل يجبر النساء، على العكس من ذلك، أن يدفعن حياتهن ثمناً لإنهاء حملٍ غير مرغوب. وبالتالي، يدعو الاتحاد إلى ضمان حصول المرأة مجانا على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك حصولها على أقراص ''الصباح الذي يلي الممارسة الجنسية'' والإجهاض الآمن، كضمان لحقوق المرأة والحرية والعدالة، وكذلك لتجريم الانتشار المتعمد لفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.